جواب الخطبة لكان اعم واولي فتامل ق ل ووجهه انه يشمل الجواب من
المراة وممن يلي نكاحها قوله ويحرم علي عالم اي بالخطبة الاولي وبجوابها
وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة علي خطبة من ذكر قوله جايزة خرج
بذلك غير الجايزة كان خطب في عدة غيره قوله علي خطبة اخيه التعبير
بالاخ للغالب فلا فرق بين ان يكون الخاطب الاول مسلما او كافرا محترما
ولو في مسلمة بان خطب كافر مسلمة بشرط انه اذا اجيب اسلم فاجيب
علي هذا الشرط فانها تكون خطبة شرعية فتحرم الخطبة عليها وخرج
بالمحترم الحربي والمرتد فلا احترام لخطبتهما قوله لمريده اي مريد الاجتماع
قوله وجمعها غيره في هذا البيت لقب الخ وقال بعضهم القدح ليس بغيبة
في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب
الاعانة في ازالة منكر المظاهر بالمعصية في نسخة المتجاهر ولو انفق
نفقة علي مخطوبته ولم يتزوجها ولو كان الترك منه او بالموت له او لها
رجع بما انفقه اي شي كان ولو انفق علي زوجته بعد العقد وقبل الدخول
لاجل الدخول ثم طلق قبل الدخول او مات احدهما رجع بما انفقه في
الحالة المذكورة ومحله حيث لم يقصد الهدية لا لاجل تزوجه بها فلا رجوع
قوله بين الايجاب والقبول خرج الخطبة بين الخطبة وجوابها فهي
مندوبة فالمندوب ثلاث خطب قوله لكل اب اي وان لم يل المال لطرو
سفه بعد البلوغ علي النص لان العار عليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها
تابعة لولاية مالها كالقاضي ثم مر ا يعطون للقاضي كما قاله حج ايضا قوله اي
تزويجها بغير اذنها هو تفسير للمراد بالاجبار هنا لا بمعني الاكراه قال
قوله من نقد البلد ومحله في هذا ما لم يكونا ببلد بها دون فيه التزويج
بالمؤجل او بغير نقد البلد والا لم يشترط ذلك لجواز الاقدام بل يجوز
الاقدام عليه لكنه مع وجه قوله السادس ان لا يزوجها لمن يتضرر الخ هو
ضعيف وكذا السابع قوله عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفي علي اهل
محلتها وهل مثله في ذلك وكيله او لا بد من عدم العداوة الظاهرة او
والباطنة ويفرق بين الولي ووكيله اعتمد مر وجح الثاني قوله موسر اي
حقيقة او حكما كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد وملكه
المهر كذلك وقوله بحال الصداق محله ما لم تجر العادة بخلافه والا صح قوله
قال الولي العراقي وينبغي الخ معتمد قوله انتفا العداوة اي ولو باطنة
قوله لظهور

قوله لظهور الفرق وهو كونها مفارقة للولي ملازمة للزوج قوله واذنها
ويكفي في البكر سكوتها بعد استئذانها وان لم تعلم كونه اذنا ولم تعلم
الزوج وتردد شيخنا في خرسا لا اشارة لها مفهمة ثم رجح انها كالمجنونة
ه شوبري وعبارة عباب واذا لم تكن ثيبا بوطي كفي سكوتها بعد استئذانها
ولو لغير كفؤ وغير معين او جهلت كون الصمت اذنا او بكت الا مع صياح
ولو استاذنها بلا مهر او باقل منه فسكتت لم تكن اذنت في ذلك لانها لا
تستحي من ذكره تمت قوله ولم تزل بكارتها وتقرر المهر بذلك الوطي
كما سياتي في الصداق قوله انها الثيب معتمد قوله عن الصيمري بضم الميم
وفتحها قوله وكذا في دعوي الثيوبة الخ ظاهر كلامه انها تصدق في
دعوي الثيوبة قبل العقد بلا يمين كما في دعوي البكارة وفي شرح مر
انها لا تصدق في دعوي الثيوبة الا بيمين وعبارة الرحماني وحيث
وتصدق في دعوي الثيوبة قبل العقد بيمين لاقتضا دعواها ابطال
حق الولي من تزويجها بغير اذن نطقا فالتشبيه في قول الشارح وكذا في
اصل التصديق لا في كونه بلا يمين فافهم قوله ولا تسال عن الوطي ولا
يكشف عنها لانها اعلم بحالها رحماني قوله فان ادعت الثيوبة بعد العقد
اي ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله قوله بل لو شهد اربع نسوة
عند العقد ووقعت تلك الشهادة بعد العقد قوله كما ذكره الماوردي
الخ معتمد ولو كان لها فرجان اصليان فوطيت في احدهما زالت بكارتها
وصارت ثيبا وكذا لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا او تميز ووطي
في الاصلي فزالت بكارته فانها تصير ثيبا بخلاف ما لو وطي في الزائد
المتميز فانها تستمر علي بكارتها ولو كان احدهما اصليا والاخر زائدا
واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا بزوال البكارة بالوطي في احدهما
لاحتمال ان يكون الوطي في الزائد والبكارة لا تحقق فلا تزول بالشك

فصل في محرمات النكاح الخ قوله ومثبتاته بفتح الموحدة ليناسب
ما بعده اي اللاتي يثبت لهن الخيار فيه ويحتمل انه بكسرها وعلي كل
لو قال وما يثبت الخيار لكان اولي اذ المثبت وصف لا ذات تامل
قوله اختلاف الجنس ضعيف قوله بالنسب والرضاع فيه ادخال الرضاع ع
في القرابة المذكورة في الضابط الاول نظر ظاهر كما قاله ق ل قوله وله
اي للتحريم المؤبد قوله بعد الاصل الاول اي غير الاصل الاول فان

Copyright ... University